ندوة

تطور العلوم الفقهية – النظرية الفقهية

تنظمها :

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان

المحور: أصل العلاقة مع غير المسلمين في المنظور الإسلامي

الموضوع : أصل العلاقة مع غير المسلمين والقواعد الفقهية

للفترة

إعداد

الدكتور/ أحمدتيجاني هارون عبد الكريم

الداعية الإسلامي وأمين عام هيئة الحاج بابا الخيرية الإسلامية للإصلاح والتوجيه الإجتماعي – جمهورية بنين

غرب أفريقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

أصل العلاقة مع غير المسلمين والقواعد الفقهية

لا أرى هناك حاجة في مثل هذا اللقاء الذي يضم صفوة من الأعلام إلى مقدمات تمهيدية في هذه الورقة المتواضعة ، و أدخل في الموضوع مباشرة وأتناوله من خلال المحاور التالية :

أولا : المعني المراد بالأصل والمقصود بغير المسلمين .

ثانيا : أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام .

ثالثا : تقسيم الفقهاء العالم إلى دارين .

رابعا :أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين السلم لا الحرب والقواعد الفقهية التي تحكم هذا الأصل .

الخـــــــــــــاتمة .

أولا: المعني المراد بالأصل والمقصود بغير المسلمين

ـــــ المراد بالأصل ، كلمة الأصل له معاني كثيرة (١) ويراد به هنا القاعـــــــــــدة المستمرة ، ومن الأمثلة على هذا المعني قولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل ، أي خلاف الحالة المستمرة والقاعدة العامة .

فإذا قيل : الأصل في العلاقة بين المسلمين والحربيين هو الحرب أو السلم أو الدعوة ، لا يعني هذا الإصدار الحكم التكليفي على هذه العلاقة بأنها واجب أو حرام مثلا ، وإنما يبّين فقط القاعدة العامة المستمرة التي تحكم هذه العلاقة والصلات بين المسلمين وغيرهم من الأمم والدولة غير المسلمة (٢) .

أما المقصود بغير المسلمين، فقبل الدخول في تعريفه يجدر بنا أن نقدم بين يدي ذلك توطئة موجزة تبرز معالم المسلم وتعرف به ، وقد عرف النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام لما سأله

---

(١) يأتي بعني الدليل ومن ذلك قولهم : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها ، ويأتي بمعني الراجح مثل قولهم << الأصل في الكلام الحقيقة >> أي الراجح عند السامع هو المعني الحقيقي دون المعني المجازي ، وبمعني القاعدة العامة كقولهم الأمر يقتضي الوجوب ، ويأتي بمعني المقيس عليه يقال الخمر أصل تحريم النبيذ ، فالخمر مقيس عليه ، والنبيذ : مقيس ، ويأتي بمعني المستصحب فيقال لمن كان متيقنا من الطهارة ويشك في طروء الحدث : الأصل الطهارة أي تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نفيضها لأن اليقين لا يزول بالشك ، (انظر هذه المعاني كلها في مقدمات كتب أصول الفقه)

(٢) انظر د. عثمان جمعة ضميرية : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني : ١ / ٣٨٤

جبريل عليه السلام عن الإسلام بأنه : {أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا } (١)

وهذا التعريف شامل للإسلام ، فيكون المسلم من طبق هذه الأمور الخمس وعاشها مع قومه وبعيدا عنهم .

ولا ريب أنه لا بد له من أن يكون في عمقه وقلبه منطويا على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر خيره وشره ـــــ حتى يكون صادق الإسلام ومخلصا له >> (٢) .

ومن هنا يتبين لنا أن غير المسلمين هو من لم ينطبق عليه هذه الأمور يكـــون غير المسلم ، فكل من أنكر وجود الله أو أشرك به أو نسب إليه ما لا يليق به مما نفاه سبحانه وتعالى عن نفسه في القرآن الكريم كالأبوة والولد ، أو نفى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به ولم يقم شعائر الإسلام هو غير المسلم .(٣)

(١) أخرجه لإمام مسلم

(٢) سماحة الشيخ حسن خالد : الزواج بغير المسلمين : ٥٨

(٣) نفسه مع التصرف والزيادة.

ثانيـــــا: أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام

يجدر بنا ـــ في هذه الفقرة ـــ تحديد أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام ، ولا نروم هنا تحديد أنواعهم بحسب دياناتهم ومعتقداتهم كاليهود والنصارى وعبدة الأصنام ونحوهم لأن هذا التقسيم لا تترتب عليه أحكام شرعية غالبا عند الفقهاء، إلا ما كان من تنوعهم بين أهل الكتاب ومشركين (١) ولكن المراد من أصنافهم هنا ما يلي :

الصنف الأول : المواطنون من غير المسلمين .

وقد اصطلح الفقهاء على تسميتهم في كتبهم بأهل الذمة ، بعني (أهل العهد والأمان) والذمي هو المعاهد ، والمراد بأهل الذمة هم الذميون ، والذمي نسبة إلى الذمة أي العهد من الأمام ـــ أو من ينوب عنه ـــ بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفـــوذ أحكام الإســـلام (٢) . وهم بهذا يصيرون في ذمة محمد صلى الله علية وسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه تأبيد (٣) .

وذكر العلامة القرضاوي أن الفقهاء يرون أن الغرض من عقد الذمة هو : اقرار

(١) أ . د صالح بن حسين العايد : حقوق غير المسلمين في بلاد لإسلام ١١

(٢) انظر عبد السميع جواهر الإكليل ١ / ١٠٥ والبهوتي : كشاف القناع ٣ / ١١٦ نقلا عن جماعةمن العلماء والباحثين في الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٢١

(٣) انظر وهبة الزحيلى الإسلام وغير المسلمين ٦٠١ نقلا عن صالح بن حسين العايد المرجع السابق ١٢

غير المسلم على عقيدته التي يعتقد المسلمين بطلانها ، من أجل كسب السلام (ترك القتال) مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطة للمسلمين ، ووقوفه على محاسن دينهم فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام ، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية (١)

الصنف الثاني : المستأمنون (أهل الأمان)

وفي مقابل أهل الذمة ، أهل الحرب وهم غير المسلمين الذين رفضوا دعوة الإسلام وقاوموها ، ونصبوا العداء للمسلمين ، لم يعتقد لهم أمام المسلمين ـــــ أولم تعتقد لهم الدولة المسلمة ـــــ عقد ذمة والأمان وهم يسكنون في ديارهم ، ووفدوا إلى بلاد الاسلام لعمل أو نحوه .

والمراد بهم في اصطلاح الفقهاء : من دخل دار الإسلام من أهل الحرب على أساس (أمان موقت) أعطي له من قبل الإمام الدولة أو من أحد المسلمين ، فالفرق بينه وبين أهل الذمة : أن الأمان لأهل الذمة مؤبد وللمستأمنين مؤقت (٢)

وغير المسلمين هؤلاء أصناف متنوعة من حيث علاقتهم بالمسلمين ولذلك يقول ابن قيم الجوزية :

(١) القرضاوي (يوسف) فقه الجهاد ـــــ دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة : ٢ / ٩١٢

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦ وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٨ والشرح الصغير ٢ / ٢٨٣ والقرضاوي وصالح العايد المرجعين السابقين .

الكفار ، أما أهل حرب و إما أهل عهد ، وأهل العهد ثلاثة أصناف :

أهل ذمة وأهلهدنة وأهل أمان ، وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا فقالوا باب الهدنة وباب الأمان وباب عقد الذمة .

ولفظ << الذمة والعهد >> يتناول هؤلاء كلهم في الأصل ، وكذلك لفظ << الصلح >> فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد .... وهكذا

لفظ << الصلح >> عام في كل صلح وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض وصلح مع الكفار .

ولكل صار في اصطلاح كثير من الفقهاء << أهل الذمة >>عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في دار التي يجرى فيها حكم الله ورسوله بخلاف << أهل الهدنة >> فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم لا تجري عليهم أحكام لإسلام كما يجرى على أهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ، وهؤلاء يسمون << أهل العهد >>و << أهل الصلح >> و << أهل الذمة >> .

و أما المستأمن : فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، وهؤلاء أربعة أقسام : رسل ، وتجار ــ ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤا دخلوا فيه وإن شاؤا رجعوا إلى بلادهم ، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها .

وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ، ولا تؤخذ منهم الجزية ، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن ، فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ، ولم يعرض له قبل وصول إليه ، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان >> (١)

(١) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ٢ / ٤٧٥ ـــ ٤٧٦

ثالثا : تقسيم الفقهاء العالم إلى دارين ، هما :

دار الإسلام ودار الحرب

إن كلمة الدار في الفقه الإسلامي يطلق ويراد بها الإقليم الذي يشكل عنصرا من عناصر الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي : فالدولة بالتعبير المعاصر ــــ يطلق عليها الفقهاء اسم الدار >> والدولة المسلمة يطلقون عليها اسم << **دار الإسلام** >> في مقابل << **دار الحرب** >>(١) وهكذا قسم الفقهاء العالم وأساس هذا التقسيم كما يذكر الباحث الدكتور عثمان جمعة ضميريةــــ أن الإسلام دعوة عالمية موجهة للناس كافة ، وأن أحكامه تخاطب الناس جميعا ، لا يختص بها قوم دون قوم ، ولا جنس دون جنس ولا إقليم دون إقليم ، وبذلك تهدف الشريعة الإسلامية إلى تكوين مجتمع انساني واحد ، يخضع لنظام واحد ، لكن لما لم تمتد الشريعة وأحكامها إلى كافة أرجاء العالم ، ولم كن لها السيادة الفعلية على العالم كله ، فقد قضت ظروف المكان والواقع أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد فكانت من حيث الواقع اقليمية تطبق على البلاد التي تخضع لسلطة المسلمين .

وقد نظر الفقهاء إلي هذا الاعتبار فأوجدوا تقسيمات للعالم كله إلى قسمين اثنين لا ثالث له (٢) :

الأول : يشمل كل بلاد الإسلام ويسمى دار الإسلام >>.

(١) وفي هذا يقول العلامة ابن العابدين الحنفي : المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر فليس المراد دار السكني .

(٢) بل يوجد من يقسم العالم إلى ثلاث : دار الإسلام ، ودار الحرب ودار العهد والموادعة (انظر : عبد الله الطريقي : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : ١٦٩ و ١٧٦

والثاني : يشمل كل البلاد الأخرى ، ويسمى " دار الحرب " لأن القسم الأول يجب فيه تطبيق الشريعة الإسلامية ، أما القسم الثاني فلا يجب فيه تطبيقها لعدم إمكان هذا التطبيق . (!)

وهذا التقسيم يترتب عليه آثار في أحكام الشرعية إذ يختلف حكم التعامل مع غير المسلم المقيم في بلاد السلام عن حكم التعامل مع غير المسلم المقيم في بلاد الحرب ، فما معني دار الإسلام ودار الحرب ياترى ؟

١ ـــ معني دار الإسلام :

عرف الفقهاء دار الإسلام بتعريفات مختلفة منها :

أ ـــ **تعريف الحنفية ::**قال السرخسي : إن دار الإسلام اسم لموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ’ وعلامة ذلك أن تجري فيه أحكام الإسلام ويأمن فيه المسلمين : (٢) .

ب ـــ وقال الدسوقي من المالكية : إن دار الإسلام هي ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها حتى وإن استولى عليها الكفار >> (٣)

(١) د . عثمان جمعة ضميرية : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمدبن الحسن الشيباني ١ / ٣١٥ وهو يحيل إلى : عبدالقادرعودة : التشريع الجنائي الإسلامي١ / ٢٧٤ ـــ ٢٧٥ وعددة مراجع أخرى .

(٢) السرخسي :: المبسوط في الفقه : ١٠ / ٢٣

(٣) الدسوقى : حاشيته على الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٨٨

ج ـــــ وعرف دار الإسلام البجيرمي من الشافعية وقال إنها : الدار التي يسكنها المسلمون وكانت ملكا لهم وإن كان فيها أهل ذمة و فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها >> (١)

دـــــ وذكر ابن القيم من الحنابلة << بأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام و إن لاصقتها في الحدود . >> (٢)

وقد عرفها بعض الفقهاء والباحثين المحدثين ومن أوضحها وأوفى بالمراد تعريف الدكتور وهبه الزحيلى قال :

(و دار الإسلام) هي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم : ويجب على المسلمين الدفاع عنها ، فاسترداد ما اغتصب من أجزائها على سبيل الفرضية الكفائية ، وإن تحققت الحاجة ، وإن لم تتحقــق كان الجهاد فرض عيني على كل مسلم الأقرب فالأقرب ، حتى يعم الجهاد كل المسلمين . >> (٣)

---

(١) البجيرمي : حاشيته على شرح منهج الطلاب : ٤ / ٢٢٠

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة : ١ / ٣٦٦

(٣) د . وهبة الزحيلي : العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث : ١٠٤ ــ ١٠٥ ،وللاستزادة راجع : عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية : ٧١ ، و د. عبد الله الطريقي : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : ١٧٠ و ما بعدها . و د: عثمان جمعة ضميرية : أصول العلاقات الدولية : ١ /٣١٧ ـــــ ٣٢٢ .

هذا " وقد يسكن دار الإسلام غير المسلمين وهم الذميون ، والمستأمنون و سكان دار الإسلام من مسلمين وذميين ومستأمنين لهم عصمة في أنفسهم وأموالهم المسلمون بسبب إسلامهم ، والذميون بسبب ذمـــــــــــــــــــــــــتهم والمستأمنون بسبب أمانهم " (١) .

وهذه الخصيصة فريدة و عادلة لشريعة صادرة عن رب العالمين للناس أجمعين ، فنصوصها تنظم كافة العلاقات الإنسانية ، فردية و جماعية بين المسلمين أنفسهم ، أو بينهم وبين غيرهم من الأمم الأخرى .

فالدولة في الإسلام واحدة ما دام يسودها حكم الإسلام ، فولايته تمتد إلى كل الأمصار التي يعيش على أقاليمها مسلمون مؤمنون بهذا الدين وكل أماكن التي يسكنها مسلمون يستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام (٢) .

ويلاحظ الباحث الزميل الدكتور على الطيار أن الدار قسمت في العصور الأولي للإسلام إلى دارين : دار الإسلام ودار المخالفين ، وقد يضاف إليهما دار ثالثة وهي دار العهد .

وكان يطلق مفهوم دار الإسلام عندهم على الدار التي تمتد إليها ولاية الإسلام وتحكمها قواعده وأحكامه الشرعية ، ومفهوم دار المخالفين

(١) د . عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين : ١٩ نقلا عن الزميل د . على عبد الرحمن الطيار : حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية : ١٨

(٢) د على الطيار : المرجع السابق ، وعبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٢٩٥ .

هي لا يقوم فيها حكم الإسلام ، ثم إن مفهوم دارالمخالفين تحول بعد ذلك فصار دار الحرب(١)

٢ ـــ معني دار الحرب :

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن دار المخالفين تسمى دار حرب وسبب ذلك أن الحرب كانت مشتعلة في عصر الإجتهاد الفقهي بسبب الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين . (٢) .

إن المتتبع لكلام الفقهاء في تعريفهم لدار الإسلام أنهم متفقون على أن كل دار (**دولة**) لم تخضع لسلطان المسلمين أنها لا تكون دار إسلام وإنما تكون دار حرب ، لذلك عرفوها بتعاريف تكاد تتقارب ألفاظها ، وفيها يلي ذكر بعضها .

أ ـ **فعند الحنفية** هي : الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر " (٣) .

ب ـــ **وعند المالكية** هي : الدار التي انقطعت إقامة شعائر الإسلام عنها " (٤)

ج ـــ **وحدها الشافعية** : بأنها " بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين " (٥)

---

(١) حامد السلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ١٥٨ نقلا عن د. الطيار حقوق غير المسلمين : ١٩

(٢) أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام : ٥١

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٩ / ٤٢٧٥

(٤) الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : ٢ / ١٨٨

(٥) الفيومي : المصباح المنير : ١ / ١٢٧

أما الحنابلة فعرفوها بأنها " البلاد التي يغلب عليها حكم الكفر " (١)

وعرفها بعض الفقهاء والعلماء والمحدثين بأنها " هي الدار التي لا سلطان للإســــــــــلام عليها ، ولا تجرئ فيها أحكام الإسلام ولا يأمن فيها بأمان المسلمين (٢)

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي " ودار الحرب هي البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية أي إن السلطان فيها لغير المسلمين " (٣) ويضيف أيضا: فالعبرة عندهم :–هو عدم وجود السلطة المسلمة ، فما لم يكن الحاكم مسلما كانت البلاد دار حرب ، وإذا كان الحاكم مسلما فالشأن فيه تطبيق أحكام الإسلام " .

(١) ابن مفلح : الآداب الشرعية : ١ / ٢١٣ والحجاوي الإقناع : ٢ / ٧ والمرداوي الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

(٢) انظر : عبد الوها ب خلاف السياسة الشرعية

(٣) وهبة الزحيلى : العلاقات الدولية في الإسلام : ١٠٥ وهو يقرر في هذا مذهب جمهور العلماء .

رابعا : أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، السلم لا الحرب

إنّ مسألة تحديد أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، من المسائل التي كثر حولها الجدل والنقاش ـــ قديما وحديثا ـــ بل بين الفقهاء القدامــــــى والباحثين من الفقهاء المعاصرين ، و قد لاحظ العلامة الفقيه المعاصر الدكتور وهبة الزحيلي تأثير جمهور الفقهاء ــ القدامى ـــ بالحالة الواقعية التي سارت علاقة المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري وبنشوة الانتصارات والفتوحات الإسلامية ، وبمبدأ العزة الإسلامية والقيام بواجب تبليغ الدعوة

الإسلامية إلى العالم وبنزعة الإسلام العالمية ، فقرروا ، أن الأصل العلاقة الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان و أمان .

والجهاد فرض دائم لا يحل تركه بأمان أو موادعة ، إلا لغرض الاستعداد كما في حالة ضعف المسلمين ، وقوة عدوهم ، والدعوة إلى الإسلام دعوتان ، دعــوة باللسان ودعوة باللسان ، فمن بلغته دعوة الإسلام ولم يستحب لها وجب دعوته بالسيف وقتاله ..... (١) .

وقال بهذا قلة من الباحثين المعاصرين (٢) ولنضرب عن ذكر أدلتهم والمناقشات والردود الواردة عليها صفحا ونحيل القارئ إلى المراجع والمصادر للاطلاع والاستزادة (٣)

---

(١) وهبة الزحيلي : العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ص ٩٣ وانظر كتابه " آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ص ١٣٠ وما بعدها .

(٢) من هؤلاء : د . عبد الكريم زيدان : مجموعة بحوث فقهية : ص ٥٤ ــ ٥٧ ، و إياد كامل هلال : معاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ص/ ٢٣ وسليمان بن حمدان في كتابه " دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع " (انظر : د . عبد الله إبراهيم الطريقي) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص ١٠٩ ود . عثمان جمعة ضميرية ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام بن الحسن الشيباني : ١ / ٤٠٠ والزميل د . على الطيار **مقومات السلم ـــ ١ / ١٠٣ ،**

(٣) انظر المصادر والمراجع السابقة

ويرى طائفة من العلماء المجتهدين مثل **الإمام سفيان الثوري والأوزاعي أن الأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم وتعاون** ، وأن الحرب والقتال أمر طارئ على البشرية ، لا يلجأ إليه إلا للدفاع عن المسلمين حينما يكون هناك اعتداء عليهم ، أو إيذاء أو ظلم لهم ، أو فتنة لهم عن دينهم ، ومتى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة إلا الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في دين أو للغلبة ، فالجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم ، وإلا فالسلم هو الأصل في العلاقات بين الناس وهـــــــو مفهوم من روح التشريع ومقاصـــــــده النبيلة (١) .

وقد تبـــــع هؤلاء كثير من الباحثين المعاصرين من الفقهـــــــاء وأهل القانون الوضعي (٢)

(١) انظر الطبري : اختلاف الفقهاء ٢ / ١٩٥ نقلا عن الزميل : على الطيار : مقومات السلم : ١ / ٨٩ ــــ ٩٠ ، خلاف :السياسة الشرعية : ٧٢ ، الزحيلى العلاقات الدولية ٩٤

(٢) من هؤلاء :

ــــ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية : ٧٧

ــــ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة : ٤٥٣

ــــ السيد السابق : فقه السنة : ٣ / ١٣

ــــ عبد الله بن زيد آل محمود : الجهاد المشروع ص ٢٦ ــــ ٢٧

ــــ محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام : ٤٧

ــــ محمد رشيد رضا : تفسير المنار ١١ / ٢٨٠ " (انظر عبد الله الطريقى الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : ١٠٩

وهذا القول الأخير الذي يرى أن أساس العلاقة مع المخالفين هو السلم ، والتعاون مبني على الدعوة ،وذلك لما يأتي من الأدلة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والوقائع التاريخية المدعومة بأقوال الفقهاء والباحثين .

(١): في دستور العلاقة مع غير المسلمين

يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي " إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له ـــــ في ضوء ما يحل ويحرم ـــــ فحسبنا آيتان من كتاب الله ، جديرتان أن تكونا دستورا جامعا في هذا الشأن وهما قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروا وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) الممتحنة الآية:٨-٩

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا ، ولو كانوا كفارا بدينه ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته ويضطهدوا أهله .

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع

و المراد بأهل الكتاب : من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي ، وإن حرف وبدل بعد ، كاليهود والنصارى قام دينهم على التوراة والانجيل (١) .

فالآية الأولى لم ترغب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم ـــــ أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم و بين المسلمين ــ بل رغبت الآية في برهم

(١) القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ص /٦

و الإحسان إليهم ، والبر كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسع فيه ، فهو أمر فوق العدل ، وهي كلمة التي يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، و ذلك هو " بر " الوالدين .

وإنمـــــا قلنا رغبت فـــي ذلك لقوله تعـــــــــــالى : (**إن الله يحب المقسطين**) والمؤمن يسعى دائما إلى تحقيق ما يحبه الله ، ولا ينفى معني الترغيب والطلب في الآية أنها جاءت بلفظ (**لا ينهاكم الله**) فهذا التعبير قصد به نفي ما كان عالقا بالأذهان ـــ وما لا يزال ـــ أن المخالف في الدين لا يستحق برا ولا قسطا ، ولا مودة ولا حسن عشرة ، فبين الله تعالى أنه لا ينهي المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم ، بل مع المحاربين لهم ، العادين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى في شأن الصفا والمروة ـــ لما تحرّج بعض الناس من الطّواف بهما لبعض ملابسات كانت في الجاهلية " فمن حج البيت أو اعتمرفلا جناح عليه أن يطوف بهما) فنفي الجناح لإزالة الوهم و إن كان الطواف بهما واجبا من شعائر الحج (١) .

و هذا يدّل على عدل الشريعة الإسلامية ، وأنها رحمة من الله بعث بها رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم حيث قال : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء : ١٠٧

وحين أمر الله بالعدل قرنه بالإحسان الذي يحجب الظلم عن تطبيقات العدل فقال عز وجل : (إن الله بأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) .النحل : ٩٠

(١١) الحلال والحرام في الإسلام ، ص /٣٢٦ ـــ ٣٢٧

(٢) : من النصوص القرآنية التي تدعو إلى السلم

نص القرآن الكريم على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم حتى يكون اعتداء ، فتكون الحرب حينئذ ضرورة ، دفاعا عن النفس وحق البقاء أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع (١) فقال تعالى ١-: {وإن جنحوا للســـــــلم فاجنح لها و توكـــــل على الله }الأنفال : ٦١

فإذا مال الكفار للمسالمة ، وكان للمسلمين مصلحة في الصلح فلا بأس به إذا احتاجوا إليه (٢) والمعني إذا مال الكفار إلى المصالحة والمســـلمة فمل ـــ يا محمـــــــــد ـــ إلى موافقتهم ، واقبل ذلك معهم وسالمهم ، متوكلا على ربك وإن قدرت على محاربتهم (٣) .

٢ ـ وقوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) البقرة : ٢٠٨

فالإسلام يدعوا الناس جميعا إلى الدخول في الإسلام والمسالمة والصلح وعدم الحرب (٤) فالآية تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم (٥)

---

(١) وهبة الزحيلى : العلاقات الدولية في الإسلام : ص /٩٤

(٢) الطبري : جامع البيان : ٦ / ٢٧٨ ، و الجصاص ، أحكام القرآن : ٣ / ٩٠ ، و ابن كثير تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٣٤١

(٣) المراجع السابقة ، والزمخشري : الكشاف : ٢ / ١٦٦ ، و القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٣٩ ، ومحمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠ / ٦٩ ، ١٤٠

نقلا عن الطيار : مقومات السلم ١ / ١٠٢

(٤) الطبري : جامع البيان : ٢ / ٣٣٦

(٥) الزحيلي : آثار الحرب : ١٢٩ ــ ١٣٤

٣ ــ ولأن الله لم يشرع الاكراه في الدين ، بل الأمر خيار للإنسان كما قال سبحانه و تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) البقرة ٢٥٦ فهذا دليل واضح على أن الله تعالى لم يشرع القهر والإكراه لإدخال الناس في الدين ، بل إن الدخول في الدين لا بد وأن يكون عن طواعيةواختيار ، و إذا كان الأمر كذلك فالسلم بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم هي الأصل في الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس ٩٩

٤ ــــ و قوله تعالى : (...... فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) النساء : ٩٠

حيث ذكرت الآية التي قبلها أن المنافقين إذا اعتزلوا المسلمين ولم يقاتلوهم بل سالموهم فلا سبيل عليهم عندئذ ، طالما اختار هؤلاء الكفار الحياد و المصالحة ولم يتعرضوا لقتالكم فلا يحل لكم قتالهم ما لم يبدؤوكم هـــــــــم بالعدوان . (٢)

(١) خلاف السياسة الشرعية : ٧٤ ، الزحيلي : العلاقات الدولية ٩٧ وانظر عبد الله الطريقى : الاستعانة بغير المسلمين : ١١٢ وعلى الطيار : مقومات السلم ١ / ١٠٥ ، ١٠٦

(٢) انظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٣٥٤ والشوكاني : فتح القدير ١ / ٤٩٦

وهذا إعلان القرآن الكريم عن مبدأ التزام المسلمين بالسلام والأمن و الود و الطمأنينة .

٥ ـــ وقوله تعالى : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا) النساء : ٩٤

هذه الآية تعود بالحرب إذا نشبت بالأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم ، ولا يكون حينئذ اللجوء للحرب ، إلا إذا ضطر المسلمون لذلك دفاعا لنفس ، مما يدل على أن أصل العلاقات الإسلامية مع الأمم خرى هو السلم وليس الحرب (١)

٦ ـ ثم إن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ ونحوهم أثناء معركة ، لأنهم ليسوا من أهل القتال . (٢) . وهذا يدل على أن قتال الكفار بسبب محاربتهم لا بسبب الكفر إذ لو كان بسبب الكفر لوجب قتال كل كافر مكلف .

الأمر الذي يدل على أن الجهاد دفاع لا هجوم ، وبالتالي يدل على أن السلم هي الأصل (٣)

ومما يؤيد أن الكفر ليس سببا من أسباب قتال الكفار أن النصوص الشرعية قد جاءت بالأسباب الموجبة للقتال هي :

---

(١) الزحيلى: آثار الحرب : ١٣٤ على الطيار : مقومات السلم ١ / ١٠٨

(٢) انظر الفتاوي الهندية " ٢ / ١٩٤نقلا عن الطريقى : الاستعانة : ١١٣ : والدسوقى : حاشيته على الشرح الكبير ٢ / ١٧٦، وابن قدامة : الكافي ٤ / ٢٦٧

(٣) الزحيلى العلاقات الدولية في الإسلام : ٢٥ ـــ ٢٨

أ ـــــ محاربة الكفار واعتدائهم كما قال سبحانه وتعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) البقرة ١٩٠ ، فالمعني : ان الله أذن بالقتال للمؤمنين على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته ومنعا للفتنة ، نكثا للعهد ، لا لحظوظ النفس وأهوائها . (١) .

ب ــ نصرة المظلومين كما قال تعالى (و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) النساء : ٧٥ .

ج ــ درء الفتنة وحماية الدعوة : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) البقرة : ١٩٣ .

د ـــــ نقض العهد : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) التوبة : ١٢ .

فهذه أسباب أباحت القتال وماعداها فيبقى على الأصل هو السلام .(٢)

٧ ـــــ ولأن روح الإسلام تدعوا إلى العفو والتسامح بالمسالمة و المحبة الشاملة فإن السلام من أسماء الحسني ، وهو تحية المسلمين، بل الجنة دار السلام الأمر الذي يدّل على أهمية السلام في الإسلام (٣) .

و أما الآيات المطلقة الداعية إلى القتال ، فيجب فهمها كلها مع بعضها ، ومجموعها يدل على أن القتال محدد بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد .

و أما الآيات التي يفهـــــــــــــم منها شن الحرب مثل قوله تعالى : (وقاتلوهم حيث ثقفتموهم ...) فإنها محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال لسبب العدوان كقولــــــــــه تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) .

---

(١) انظر السيد السابق : فقه السنة ٣ / ٢٢ والطريقي : الاستعانة : ١١٤

(٢) انظر : محمد رشيد رضا : تفسير المنار : ٢ / ٢٠٨ نقلا عن الطيار : النزاعات الدولية في الشريعة الإسلامية : ٥٤ .

(٣) نفسه ص ٥

ومن المبادئ الأصولية المقررة عند جميع العلماء أن المطلق يحمل على المقيد في حالة تماثل السبب ، أي أن الآية التي فيها إطلاق في تشريع القتال سواء وجد اعتداء أم لا إنما هي مقيدة بآية البقرة (١٩٠١) وفيها تقرير بأن يكون القتال لمن قاتل المسلمين ، مقابلة لصنيعهم حتى لا يستضعفوا المسلمين ويطيعوا فيهم .

و أما النهي عن موالاة الكافرين فليس معناه النهي عن مسالمتهم و الإحسان إليهم ، فالمراد من الموالاة هنا اتخاذهم أخدانا يستنصر بهم و يطمئن إليهم (١)

وهكذا نجد أن الآيات الداعية إلى العفو والسلم معمول بها متى وجد السبب ، وفي غير حال الاعتداء وبحسب ما تقتضيه السياسة الشرعية و مقاصدها النبيلة .

(٣): من الأحاديث النبوية الشريفة منها :

الأحاديث التي تدعو في الحقيقة إلى السلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام :<< يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا >>)(٢)

(١) خلاف : السياسة الشرعية : ٧٧ ــــ ٨٠

(٢) البخاري: الصحيح : كتاب الجهاد والسير باب رقم ١١٢ ، ١٥٦ ، مسلم : الصحيح ــــ كتاب الجهاد السير ــ باب كراهية تمنى لقاء العدو) ٣ / ١٣٦٢

فالرسول عليه الصلاة والسلام ــــ في هذا الحديث ــــ ينهي عن الرغبة في الحرب القتال وتمنيها مع العدو ، وطلب السلامة منها مما يدل دلالة واضحة على أن القتال ليس مقصودا لذاته .

وقد حصر الرسول صلى الله عليه وسلم غاية القتال في دائرة الحق والعدل والدعوة إلى الإسلام ، فقال " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " (١)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب في غزوة خيبر وقد عهد إليه بمهمة عسكرية : " فو الله لئن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم " (٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام : " دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم " (٣)

و أما الأحاديث الأخرى مثل " بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له ، و جعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري (٤) فيقصد بها بيان أهمية الجهاد للدفاع عن الدعوة ، فلولا الاعتداء ما جاهد المسلمون (٥)

و أما حديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله و نفسه إلا بحقه وحسابه على الله >> (٦)

فالمراد به مشركو العرب خاصة بإجماع العلماء (٧) وليس فيه ما يدل على مبادرة جميع المشركين بالقتال حتى يدخلوا في الإسلام ويعم هذا الدين أرجاء الأرض كما يظن البعض (٨)

---

(١)(البخاري ــــ الصحيح ــــ كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا رقم (٢٨١٠)

ومسلم ــــ الصحيح ــــ كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا رقم (١٩٠٤)

وانظر الزحيلى : العلاقات الدولية في الإسلام : ٩٦

(٢) البخاري : الصحيح : كتاب الجهاد والسير ــــ باب فضل من أسلم على يديه رجل

(٣) أبو داود ، سنن ـ كتاب الملاحم باب في النهي عن تهييج الترك و الحبشة
(٤) و (٥) رواه أحمد و أبو يعلى و الطبراني (٥) و الزحيلى : المرجع السابق : ٩٧
(٦) البخاري ـــ الصحيح ـــ كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة . و مسلم ، صحيح ، كتاب الإيمان ـــ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .
(٧) انظر : العسقلاني ـــ فتح الباري ، صحيح البخاري ١ / ٦٤ . (٨) انظر الزميل على الطيار: النزاعات الدولية: ٥٢

(٤)الوقائع التاريخية

إنّ الواقع التاريخي في الحروب الإسلامية يؤكد القول بأن أصل العلاقة مع غير المسلمين السلم ، ذلك لأن دعوة الناس قبل القتال تبدأ باللسان قبل اللجوء إلى السنان حيث يقول سبحانه وتعالى : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " النحل : ١٢٥

أي إنّ الدعوة بالمقالة المحكمة الصحيحة ذات دليل الموضح للحق المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع (١) .

وهكذا ظل الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو إلي دين الله سلما في مكة ثلاثة عشرة سنة ـــ دون حرب ـــ واستمرت الدعوة السلمية في المدينة ولولا بغـــــي المشركين لاستمر السلم ، ولم يقم الإسلام بالسيف ، وإنما انتشر لمّا تجسد في طبيعته من قوة ووضوح ، وبساطة ومنطق وتجارب مع الفطرة الانسانية إذ هناك فرق واضح بين انتشار الإسلام فكرة وعقيدة وبين الدفاع عن وجود المسلمين ودولة الإسلام ، فالوجود الدولي يتطلب تأمين الإسلام وحمايته من كل اعتداء ، وهذا هو الذي حدث فقط في اعلان الجهاد الإسلامي على أعداء المسلمين .

أما قبول الإسلام فكان بدافع القناعة أو مؤاثرة السلم ، وإذا لم يجد المرء في نفسه بعدئذ قناعة بهذا الدين فمن الذي يجبره على الاستمرار على عقيدته إذ العقيدة في القلب ولا يطلع على ما في القلوب إلاّعلّام الغيوب . (٢) .

يعرض المسلمون إسلامهم على أعدائهم ، لأنه فيه سعادتهم الدنيوية والأخروية ، فإن قبلوا ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لا فرق بينهم ، ينضوون تحت لوائه ويحملون تبعة الدولة الاسلامية ، ففي هذه الخصلة كف عن القتال وصيانة للدماء ، فإن أبوا فيعرضون عليهم الجزية التي يحمي بها أهل الذمة ، ويكون المسلمون إزاء دفع الذميين للجزية ملزمين بحمايتهم والذود عنهم والمحافظة عليهم ، وفي هذا أيضا حقن للدماء وصيانة للنفوس وكف عن القتال ، وإن رفضوا هاتين الخصلتين ، فالثالثة تكون النزال والقتال ، ويتضح هذا في قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة : ٢٩ .

حيث المقصود من ذلك هو حقن دمائهم وإمهالهم ، رجاء أن يعرفوا الحق فيرجعوا إليه (٣)

(١) أبوبكر جابر الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : ٢ / ٥٧٧ ، وانظر : الطيار ــ مقومات السلم ١ / ١١٢ (٢) الزحيلي : العلاقات الدولية : ٩٧ ـــ ٩٨ (٣) الطيار : مقومات السلم ١ / ١١٣

وفي الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة عن أبيه ــ ما يؤيد هذا ـــ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو (خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف

عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستـــعن بالله وقاتلهم (١) .

فيتبين للمتأمل في هذا الهدي النبوي أن الحرب هي آخر ما يلجأ إليه لنشر الإسلام بعد نفاد جميع الوسائل ، فأولها يتمثل فيمن اعتنق الإسلام فله ما للمسلمين من حقوق ، وعليه ما عليه من واجبات ، فالكل سواء أمام الملك الدّيان ، وإن أعرضوا فالجزية هي المطلب الثاني يطالبون بها ، ولهم إن دفعوها ذمة الله وذمة رسوله ومن آذاهم من المسلمين فقد آذى الله ورسوله ، وإن امتنعوا ورأى المسلمون مصلحة في قتالهم جاز ذلك (٢) لأن مثل هؤلاء ارتضوا لأنفسهم غواية الشيطان

وهكذا نجد أن كل الظروف التي واجهت علاقة المسلمين بالمشركين في المراحل الأولى لهذا الدين الإسلامي الحنيف كانت تقضى أن تكون علاقة غير قتالية ، وإنما كانت علاقة بيان للحق ، وصبر على الأذى ، ذلك أن مصلحة الدعوة في مواجهة ظروفها في المراحل الأولى للإسلام اقتضت أن تكون كذلك علاقة سلم وبيان للحقائق (٣) .

يقول الشيخ محمد شلتوت : السلـــــــــــم هو العلاقة الأصلية بين الناس في الإسلام ، وعلى هذا بني الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين مع بعض ، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة .

وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفّوا شرّهم عن

دعوته وأهله ، وألاّ يثيروا عليه الفتن والمشاكل ويأبي الإباء كله أن يتخذ الإكراه طريقا للدعوة إليه ونشر تعاليمه : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس : ٩٩

وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الانسانية ، يتعاونون على خيرها العام ، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة دون إضرار بأحد ولا انتقاص لحق أحد (٤) .

والخلاصة ـــ في هذا ـ إن علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم هي العلاقة القائمة على الدعوة الإسلامية ، وهذه الدعوة تتخذ منهجا متكامل العناصر ليواجه الاحتمالات بما يناسبها ـــ سلمية كانت أو حربية ـــ وأن الحرب عنصرأساسي من عناصر هذا المنهج ، وأن اللجوء إليها كان لمصلحة الدعوة فقط ، ولذلك فإن الأساليب السليمة من وسائل تحكيم ومعاهدات دائمة أو مؤقتة ، وغير ذلك من وسائل الصلح تتناوب وتتعاون حسب مصلحة

الدعوة الإسلامية ، وبالتالي فإنه يجوز إقامة علاقات سلمية مع الأمم غير الإسلامية ما دام هؤلاء غير معتدين . (٥)

(١) مسلم ـــ الصحيح : كتاب الجهاد والسير ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث حديث رقم (١٧٣١)

(٢) محمد بن أحمد عليش : شرح فتح الجليل ١ / ٧١٤

(٣) السيد سابق : فقه السنة ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ وانظر على الطيار : مقومات السلم ١ / ١٥

(٤) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ـ بتصرف يسير ـ ص ٤٥٣

(٥) انظر الطيار : مقومات السلم ١ / ١٢٢ .

(٥) نظريات الفقهاء والقواعد الفقهية التي تحكم هذا الأصل

و قد بيّنا فيما سبق أن نصوص الشرع تشير بوضوح إلا أن الأصل في العلاقات مع غير المسلمين هو السلم ، و الإسلام يحترم حق الدول في الوجود والأمن و التقدم وحق كل دولة أن يعيش في أمان ، ولكن الإسلام يتدخل لحماية الدعوة و أهلها من المسلمين أن يفتتنوا عن دينهم أو يعتدي على الدولة المسلمة فالحرب حينئذ ضرورة حماية للنفس و الدين . (١) .

لذلك يقرر الفقهاء المسلمون أن الباعث والدافع الأساسي على القتال هو دفع الإعتداء أي كان نوع الاعتداء وليس المخالفة في الدين .

قال الفقهاء الحنفية " الآدمي معصوم ليتمكن في حمل أعباء التكليف وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره >> .

وقالوا أيضا : الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم (٢) .

وقال ابن الهمام من الحنفية في قوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقالونكم كافة) التوبة : ٣٦ ، فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم وسبب عنه >> وكذا قوله تعالى : (و قاتلوا حتى لا تكون فتنة) البقرة ١٩٣ . أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالاكراه بالضرب والقتل (٣) .

وقال الإمام مالك " لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه ولا يهريق دم إلا بحق " (٤)

واعتبر الإمام الشافعي الدنيا كلها في الأصل دار واحدة ، ورتب على ذلك أحكاما باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ (٥) **وعلّق على هذا الدكتور وهبة الزحيلي** بقوله : " هذه النظرية عميقة تستبطن الحقيقة وهو رأى في غاية السلامة والنضوج لاتفاقه مع مبدأ الفطرة (٦

ويقول ابن تيمية " إن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى : (والفتنة أشد من القتل) البقرة ٢١٧ أي أن القتل ولمن كان فيه شر

وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ـــ وبهذا وجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم (٧)

(١) انظر مجلة المجتمع الكويتية العدد ٦٠٣٨ ربيع الأول ١٤٣٤هـ من فتاوي الدكتور عجيل النشمي ـــ حفظه الله ـ ص ٥٦

(٢) انظر هذه الأقوال وهبة الزحيلى : العلاقات الدولية : ١٠١

(٣) ابن الهمام: فتح القدير : ٤ / ٢٨٠ ـــ ٢٨٩

(٤) الطبري : اختلاف الفقهاء ص ١٩٥ نقلا عن وهبة ا لزحيلي : العلاقات الدولية ص ١٠١

(٥) انظر : الدبوسي : تأسيس النظرص٥٨ (٦) الزحيلى : آثار الحرب في الفقه الإسلامي (٧) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ١٣٣

ويقول ابن القيم : " لما بعث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـــ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعا واختيارا ، ولم يكره أحد قط على الدين ، وإنمـــا كان يقاتل من يحاربه ويقاتله ، و أما من سالمه وهادنه ، لم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه " (١) امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول : (لا إكراه في الدين) البقرة : ٢٥٦

وهذه النظرية للفقهاء صريحة في أن الأصل في العلاقة السلم حتى يعتدي على المسلمين أو يمنعوا من تبليغ دعوتهم ، ولذا كان المسلمون يخيرون من يحاربونهم أو يتوقعون منهم حربا بقبول العهد ، فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، أو أن يقبلوا الإسلام طواعية فيعيشوا في ظله آمنين .

فالأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان ، ولم تتعرض لدعاة الإسلام وتركهم أحرارا يعرضون بالحسني دينهم على من يشاؤن لا يحل قتالها (٢) فالعلاقة حينئذ سليمة ثابتة ومشروعة لا يحل قطعها .

وهناك ــ بعد هذه ــ جملة من القواعد الفقهية التي تؤيد وتؤكد هذا الأصل منها :-

ـــ **الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة** (٣) الإسلامية لا يبيح الدماء سواء للكفار فضلا عن المسلمين قد منع من إراقة الدماء في الشبهة إلا بيقين اقتضته الضرورة إلى ذلك .

ـــ **والضرورة تقدّر بقدرها** ، فالمعني إذا زالت الضرورة التي من أجلها أبيح الدم كالدفاع عن النفس والأهل والمال عند الاعتداء فيتوقف دون المجاوزة . ومعنى هذه القاعدة أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرورة والأذى دون ما عدا ذلك .

-**والأصل في الأشياء الإباحة** ، ومعنى الإباحة : رفع المؤاخذة لا الضمان ودليل هذه القواعد : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة ١٧٣

---

(١) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١ / ١٧

(٢) حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ١١٥

(٣) ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي : ص ٣٣٨

والإسلام دين التعايش مع الآخرين بسلام وأمان (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات : ١٣ على أننا حين نقول : إنّ الإسلام دين يدعو إلى السلم والسلام في الوقت الذي يحث على جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى ، لا تناقض في ذلك ولا غرابة لأن الإسلام

حينما يدعو إلى الجهاد إنما يدعو إلى جهاد أولئك الذين يستعلون علي شريعة الله شريعة العدل والسلام ويقفون بنظمهم وسلطانهم محاجزين دون دعوة الله .

وإذاكانت الحروب السابقة فرضتها الواقعة في ذلك الوقت فقد قدّرت بقدرها.

وهذه من القواعد التي يمكن أن يستأنس بها في هذا المقام .

*****

الخاتمة :

بعد هذه الدراسة المتواضعة نسجل تحت هذه السطور القليلة بعض الملاحظات والنتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع (أصل العلاقة مع غيرالمسلمين في المنظورالأسلامي) وهي التالية : -

١. إن القول بأن السلم هو الأصل يقتضي أن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم من أصحاب الديانات الأخرى قائمة على السلم والأمان والمؤاخاة حتى يطرأ ما يوجب الحرب ، فإنّ السلم ثابت مستقر، وإن لم يكن ثمة معاهدات .

٢. إذا قررنا هذا الأصل الأول ، فيجب علينا أن لا نلجأ إلى القتال إلاّ عند الضرورة القصوى ، من أجل حماية الدّعوة الإسلامية وصدّ العدوان على المسلمين ، ونصرة المستضعفين .

٣. ممايترتب على القول بأن الأصل السلم لا الحرب ، أن دار الإسلام هي التي يظهرفيها شعائره ، ويأمن فيها المسلمون ، وإن كانت بغيريدالمسلمين وذلك لوجودالأمان ، ودارالحرب هي التي يقوم أهلها بمحاربة المسلمين بحيث يصبح المسلم فيها خائفا من نفسه ودينه وماله ....إلخ .

٤. وإذا اعتمدنا أن الأصل السلم ، فلاينبغي أن يثير الخلاف في الدّين الأحقاد والعداء والحروب لأنه ليس من الأسباب المبيحة للقتال ، بل على الناس على – اختلاف أديانهم – أن يعيشوا في اطار الأخوة الإنسانية متعاونين في الأمور المشتركة ، ولكلّ دينه وعقيدته ، وألاّ يقاتل المسلمون الكفار لعدم دخولهم في الإسلام ، بل لاعتراضهم على الدّعوة والتصدي لها .

٥. هذا الأصل يشجع على البربغيرالمسلمين المسالمين وحسن معاملتهم ويشهد له قوله تعالى { لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهـــــم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } الممتحنة :٧

وقدأظهرالاسلام لغير المسلمين الذين يشكلون أقليات في المجتمع الإسلامي من التسامح المفضي إلى التعايش والتساكن الشامل مايكفل لهم حرية ممارسة عقائدهم ولذلك نهي الإسلام عن مجادلتهم إلاّ بالتي هي أحسن (١)

٦. إن الإقرار بقبول الآخر والاعتراف به مع حصول الاختلاف معه سواء على مستوى الاعتقاد أو الأفكار أو المواقف يدفع التحاور معه والتفاهم ويحول دون ممارسة العنف عليه والاعتداء عليه ، فيكون هناك من التسامح وعدم التعصب للرّأي أوالموقف .

٧. إنّ هذا الأصل يدعو إلى عدم الاعتداء يقول تعالى { ولا تعتدوا إنّ الله لايحب المعتدين } والعدوان سواء كان فرديا أو جماعيا يعتبر جريمة صريحة بقوله عزّوجلّ { من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا } المائدة : ٣٢ فالإسلام ينظر إلى مخالفيه بتسامح مالم يقاتلوه أويريدالبغي والظلم وما قد ينجم عنها من فتنة ، يقول سبحانه وتعالى { وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدّين كله للّه } البقرة : ١٩٣ .

ولله الأمرمن قبل ومن بعد ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

*****

١-حسن عزوزي : الإسلام وتهمة الإرهاب ص / ١٨٧-١٨٨

ثبت المراجع والمصادر

اسم المؤلف والكتاب
• أبوالعباس أحمدبن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية – مكتبة دارلبنان – دمشق – سوريا ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
• أبوعبدالله محمد بن أحمدالأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن – بدون تاريخ – دارالكتاب العربي .
• جماعة من العلماء والباحثين : الموسوعة الفقهية الكويتية – ط ٤/١٤١٤هـ-١٩٩٣م دارالصفوة للطباعة والنشروالتوزيع بمصر.
• حسن عزوزي : الإسلام وتهمة الإرهاب – سلسلة دعوة الحق – رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٦هـ
• خالد محمدعبدالقادر: من فقه الأقليات المسلمة – كتاب الأمة – سلسلة دورية تصدرعن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر١٤١٥هـ
• د – عبدالله إبراهيم بن علي الطريقي ك الاستعانة بغيرالمسلمين في الفقه الإسلامي ط ١ / ١٤٠٧هـ بالمملكة العربية السعودية .
• د- عثمان جمعة ضميرية : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمدبن الحسن الشيباني – دراسة مقارنة ط١ / دارالمعالي ١٤١٩م عمان – الأردن
• سليمان بن محمدبن عمرالبجيرمي : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب – تركيا – المكتبة الإسلامية .
• سماحة الشيخ / حسن خالد – مفتى لبنان : الزواج بغيرالمسلمين – سلسلة

دعوة الحق – تصدربرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٠٦هـــ .
• السيدالسابق : فقه السنة – دارالكتاب العربي ط ٥ / ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
• شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي : الآداب الشرعية والمنح المرعية – مؤسسة قرطبة للطباعة والنشروالتوزيع .
• عبدالوهاب الخلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ط ٢ ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة – بيروت .
• العلامة أبوبكربن ميعود بن أ؛مد الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – القاهرة مطبعة الإمام
• العلامة محمد بن أحمدسهل السرخسي : المبسوط (في الفقه الحنفي) بيروت – دارالمعرفة للطباعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
• عمادالدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير: تفسيرالقرآن العظيم – دارالمعرفة – بيروت – لبنان ١٩٨٨هـــ ١٩٦٩م
• محمدبن إسماعيل بن إبراهيم : صحيح البخاري بحاشية السندي . صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجرالعسقلاني ط/ ١ المطبعة الكبرى الميرية ١٣٠٠هـــ القاهرة – المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠هـــ
• منصور بن يونس بن إدريس اليهوني : كشاف القناع عن متن الاقناع – الرياض : مكتبة النصرالحديثة . وبيروت – دارالفكر١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

ثبت المراجع والمصادر

اسم المؤلف والكتاب
• أبوبكرجابرالجزائري : أيسرالتفاسيرلكلام العلي الكبير ط ١ / ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
• أحمدبن محمدأحمدالدردير: الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك – الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م
• جارالله محمودبن عمرالزمخشري الخوارزمي : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويـــــل – دارالمعرفة للطباعة والنشر– بيروت .
• د – صالح بن حسين العايد : حقوق غيرالمسلمين في بلاد الإسلام – كنوزا شبيلياللنشروالتوزيع .
• د – علي بن عبدالرحمن الطيار: *حقوق غيرالمسلمين في الدولة الإسلامية ط١ / ١٤٢٥هـ الرياض – السعودية . *مقومات السلم وقضايا العصربين النظرية والتطبيق ط ١ / ١٤١٩م الرياض – السعودية . *النزاعات الدولية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ط ١ / ١٤٢٤هـ الرياض – السعودية .
• د– يوسف القرطاوي : الحلال والحرام في الإسلام – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
• شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دارالفكرللطباعة والنشروالتوزيع – بيروت – لبنان . الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أ]ي بكرابن قيم الجوزية : أحكام أهل

الذمة – دار الكتب العلمية ط ٢ / ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م بيروت – لبنان .
• صالح عبدالسميع الآبي الأزهري : جواهر الإكليل شرح مختصرخليل في مذهب الإمام مالك – دار احياء الكتب العربية – مصر.
• عبدالقادرعودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ط ١٠/ ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .
• العلاقات الدولية في الإسلام – مقارنة بالقانون الدولي الحديث – ط ١/ ١٤٠٠هـ ١٩٨١م مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .
• غيرالمسلمين في المجتمع الإسلامي – مكتبة وهبة ك٤ / ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م
• فقه الجهاد – دراسة مقارنة لأحكامة وفلسفته في ضوء القرآن والسنة – مكتبة وهبة – القاهرة ٢٠٠٩م
• محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة – دارالشروق – القاهرة ط ١٦/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
• وهبة مصطفى الزحيلي : آثارالحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ط ٣ / ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دارالفكر – دمشق – سوريا .

تمت ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول البحث في موضوع (أصل العلاقة مع غير المسلمين)

من أصحاب الأديان الأخرى النقاط التالية :-

١. إن المراد بالأصل : القاعدة المستمرة التي لا حياد عنها ، فأساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الملل الأخرى هي علاقة دعوة وهداية وبيان بالمنطق والبرهـــــان .

٢. إنّ مما هو في نطاق اليقين بإجماع الأمة الإسلامية قديما وحديثا سلفا وخلفا ، أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لقوله تعالى { وما أرسلناك إلاّ رحمة للناس } الأنبياء: ١٠٧ وقوله تعالى { قل يأيها الناس إنـــّي رسول الله إليكم جميعا } الأعراف : ١٥٨ .

٣. وقد جاءت هذه الشريعة الغراء التي هي خاتمة الشرائع لتستوعب الحياة كلها وتحيط بها ، واتسعت لتخاطب الجنّ أيضا وتدعوهم إليها ، فهي إذن ليست بإقليمية ولا عنصرية ، بل عالمية عامة ، وبناء عليه فهي تعترف بمجتمعات المخالفين اعترافا واقعيا بطبيعتهم الإنسانيـــة .

٤. والمراد بغير المسلمين كل من لم يطبق أركـــــان الإسلام ، وأنكر وجود الله أو أشرك به أو نسب إليه ما لايليق به مما نفاه سبحانه وتعالى عن نفسه أو نفاه عنه نبيـــــه محمّد صلى الله عليه وسلم .

٥. بعد استقراء الأدلّة ومواردها تبيّن من هذه الدّراسة المتواضعة أنّ أصل العلاقة مع غير المسلمين السلم لا الحرب كما يذهب إلى ذلك جمهور الباحثين وقلّة من المتقدّمين .... وأما الحرب أمر طاريء مستثنى من هذا الأصل ، وعليه لايجوز بدء الكافرين بقتال إلاّ في حالة اعتدائهم على الدّين ، أو عند وقوفهم على وجه الدعوة الإسلامية أو في حالة نقضهـــــم للعهود أو لنصرة المستضعفين .

٦. الحرب (الجهاد) ما هي إلاّ أداة لإزالة الطّواغيت التي تحول بين الناس وبين الدّعوة ، فالحرب إذن هي سياج لفكرة الحق والعـــــــــدل ، وعدم البغي والعدوان على النّفوس التي ما فتيء القرآن يقررها في كل مناسبة .

٧. وهذا الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا البحث المتواضع هو الذي كثرت النصوص القرآنية الدّاعية إليه أعني السّلـــــــم { يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافـــــة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدّو مبيـــــن } وقوله تعالى { فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكــــــم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا } فهذه النّصوص وغيرها صريحة في أنّ الأصل في العلاقة السلم حتى يعتدي على المسلمين **أو يمنعوا من تبليغ دعوتهم، وهو ما تؤيد نظريات الفقهاء وتؤكده القواعد الفقهية المعتبرة .**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيـــــل .

الباحث الدكتور/ أحمد تيجاني هارون عبد الكريم – بنين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

أ – معلومات شخصية

- **الاسم : أحمدتيجاني هارون عبدالكريم**
- **الجنسية / بنيني**
- **تاريخ الولادة والمكان : ١٩٦٨ بمدينة جوغو(محافظة دونغاDONGA) شمال بنين)**
- **الحالة الإجماعية : متزوج**
- **الوظيفة : *داعيةومبعوث وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية في بنين .***
- **عنوان المراسلة : الجوال ٠٠٢٢٩٩٧٦٤٤٨٣٢ / ٠٠٢٢٩٩٧٦٤٤٩٤٤**
- **البريدالالكترونيadduyaa @ yahoo.com**
  ص ب رقم ١٢٦ جوغو BP ١٢٦ – DJOUGOU – BENIN

ب _ الدراســـة : -

- **الابتدائية : مدرسة الأيتام للتعليم الإسلامي بجوغو عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩**
- **الإعدادية (المتوسطة عام ١٤٠٣هـ والثانوية عام ١٤٠٦هـ) بالمعاهدالتابعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية .**
- **الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .**
- **الدبلوم – الدراسات العليا (الماجستير) في الفقه الإسلامي من المعهدالأعلى لأصول الدين – قسم الشريعة – جامعة الزيتونة بتونس عام ١٩٩٨م .**

- **الدبلوم في العلاقات الدولية من معهد الدراسات الدولية بتونس دورة عام ١٩٩٦/ ١٩٩٩م**
- **الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص (الفقه وأصوله).**

ج – البحوث والدراسات : -

- **أحكام بيع الثمارفي الفقه الإسلامي (من متطلبات التخرج)**
- **أحكام سجودالسهو بحث مقدّم إلى المؤتمرالأول للدعاة والمنعقد في غانا عام ١٩٩٢م**
- **الفرق بين القضاء والتحكيم بحث السنة الأولى من الدراسات المعمقة بجامعة الزيتونة .**
- **مراعاة العرف في القضاء الإسلامي – بحث ماجستير**
- **الإستدلال مصدرمن مصادرالتشريع في الفقه المالكي ، بحث مقدّم إلى المؤتمرالعلمي الأول**
حول القاضي عبدالوهاب التغدادي – دبي – الإمارات العربية المتحدة .

- **الإسلام والمسلمون في السودان الغربي بين الماضي والحاضر**
- **المعاملات الواردة على عمل الإنسان – دراسة مقارنة – رسالة الدكتورة**
- **مقاصدالعلاقات الأسرية بني الزوجين ، بحث مقدّم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**
دورة القاهرة عام ٢٠٠٦م

د – الحياة العملية : عمل المناصب التالية : -

- **أمين عام لاتحادالجمعيات والهيئات الإسلامية بجوغو من عام ١٩٩١ / ١٩٩٣م**
- **أمين لجنة التنسيق مع مكتب رابطة العالم الإسلامي في بنين عام ١٩٩٢ / ١٩٩٣م**

- **مشرف الدعوة بمكتب المنتدى الإسلامي في بنين عام ١٩٩٨ لمدة ستة أشهر**
- **معيدبالجامعة الإسلامية بساي (النيجر) لسنة واحدة عام ٢٠٠٠م/ ٢٠٠١م**
- **رئيس اتحادالجمعيات والهيئات الإسلامية من عام ٢٠٠٧م إلى عام ٢٠١١م**
- **داعية متجول وأستاذ محاضرفي المعاهدوالمراكزالإسلامية في مدينة جوغو .**
- **عضوفي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكــا إلى الوقت الحالي .**
- **مؤسس وأمين عام هيئة الحاج بابا الإسلامية الخيرية للتوجيه والإصلاح الإجتماعي**
- **في بنين إلى الوقت الحالي .**
- **رئيس قسم المناهج وأستاذمحاضرفي المعهدالعالي للدّعوة وأصول الدين حاليا**

وبالله التوفيق والسداد .